محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٦١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة .

التمـــــــيز الأول :

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها : شركة لؤي وأسامة الصمادي .

وكيلها المحامي حمد أبو هديب .

التمـــــــيز الثاني :

المميـــــــزة : شركة لؤي وأسامة الصمادي .

وكيلها المحامي حمد أبو هديب .

المميز ضـــده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ ومقدم من مـــدعي عام الجمارك والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ ومقدم من شركة لؤي وأسامة الصمادي وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقـــم (٢٠١٢/٢٤١) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ والقاضي : (بفـــسخ القـــرار المـــستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/٥٦) بتـــاريخ

٢٠١٢/١٠/١٨ بالشق المتعلق بالضريبة العامة على المبيعـــات والبالغـــة قيمتهـــا ١٨١٨,٦٧٥ ديناراً والحكم برد دعوى المدعية (المستأنف ضدها) فيما يتعلق بهذا المبلغ لعدم الاختصاص ورد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المتعلق بمنع مطالبة المستأنف ضدها (المدعية) بمبلغ ١١٣٦٦,٧٣ ديناراً والرسوم الجمركيـــة الموحدة وتضمين المدعى عليه بالإضافة لوظيفته الرســـوم النـــسبية والمـــصاريف ومبلغ ٦٤٦,٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها) .

<u>وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــييز المقدم من مدعي عام الجمارك بما يلي :</u>

١. أخطأت المحكمة إذ جاء قرارها مخالفاً للقانون من حيث التعليل والتسبيب فقـــد جاء قرارها غير معلل تعليلاً كافياً ولم تبين المحكمة فـــي قرارهـــا الأســـباب القانونية .
٢. أخطأت المحكمة إذ جاء قرارها خلافاً لبينة فنية وقانونية قـــدمها المميـــز لـــم تتطرق إليها ولم تناقشها المحكمة .
٣. أخطأت المحكمة بقرارها المميز وذلك نتيجـــة عـــدم إجازتهـــا ســـماع البينـــة الشخصية.
٤. (لم يرد السبب الرابع) .
٥. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى شكلاً وقبل الدخول بالأساس كونها مقامة قبل أوانها وحيث إن هذه النقطة من النظام العام وبالتالي يمكـــن إثارتهـــا فـــي أي مرحلة من مراحل الدعوى .
٦. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن الـــدعوى مـــستوجبة للـــرد شـــكلاً لمخالفـــة المميز ضدها لنص المادة (٨٠) من قانون الجمارك .
٧. وبالتناوب ، إن ما ذهبت إليه المحكمة لا يستند إلى أساس من القانون وينـــسف الحكمة التي من أجلها وضع المشرع نصوص المـــادتين (٨٤) و (٢٤٥) من قانون الجمارك حيث أجاز المطالبة نتيجة للتدقيق اللاحق إذا مـــا تبـــين أن هنالك خطأ في تطبيق الإجراءات .

٨. بالتناوب ، أخطأت المحكمة بالتفاتها عن النص الوارد في المادة (٢٤٥/أ) من قانون الجمارك إذ إن المشرع في هذا النص لم يستثنِ أي أمر من جواز المطالبة اللاحقة .

٩. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن الوارد لواقط ستالايت تخضع لبند التعريفة الجمركية رقم (٨٥٤٣,٧٠٩) وبنسبة رسم ٣٠% وفقاً لجداول التعريفة الجمركية .

١٠. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن المميز ضدها لم تسلك الطرق التي حددها المشرع لها في معارضتها للمطالبة الصادرة عن مديرية الرقابة فقد كان عليها أن تطلب بعرض النزاع على اللجنة الخاصة .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

<u>وتتلخص أسباب التمييز المقدم من شركة لؤي وأسامة الصمادي بما يلي :</u>

١. أخطأت المحكمة بمخالفة اجتهاد محكمة التمييز بواقعة مطابقة تماماً والصادر في القرار رقم (٢٠١٢/٢٠٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١ .

٢. أخطأت المحكمة برد الدعوى بالشق المتعلق بالمطالبة بمبلغ الضريبة العامة على المبيعات .

٣. أخطأت المحكمة بمخالفتها أحكام المادة (٢٢٩) من القانون المدني والتي تنص على أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع .

٤. أخطأت المحكمة في الشق المميز من القرار ذلك أنه لا صلاحية لمدير عام الجمارك بالمطالبة أصلاً في الشق المتعلق بضريبة المبيعات .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية (المعترضـــة) شـــركة لـــؤي وأســـامة الصمادي قد تقدمت بهذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضافة لوظيفته وموضوعها منع دائرة الجمارك من مطالبة المعترضـــة بمبلـــغ ١٣١٨٥ ديناراً و٤٠٥ فلوس الصادرة بالكتـــاب رقـــم (٩٢٧١/٢/١٢) تـــاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ بحجة أن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى استوفيت بنقص عن محتويات البيانات الجمركية المبينة أرقامها بكتاب المطالبة المعتـــرض عليه لاختلاف بند التعريفة الواجب التطبيق .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ أصـــدرت قرارها الذي قضى بما يلي :

(عملاً بأحكام المادتين (٩ و ١٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته تقرر المحكمة الحكم بإلغاء كتاب المطالبـــة رقـــم ٩٢٧١/٢/١٢ تـــاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليه بمنـــع مطالبـــة المدعيـــة بالمبلغ الوارد بكتاب المطالبة البالغ ١٣١٨٥ ديناراً و٤٠٥ فلـــوس ورد الكفالـــة البنكية رقم (٠١١١CLG ٢٠١٢٠٢٣٦٨) الصادرة عن البنك العربـــي بتـــاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ بقيمة ٣٢٩٦ ديناراً و ٣٦٠ فلساً للمدعية مع تضمين المدعى عليـــه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعية) .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الجمارك الاستئنافية القضية مرافعة وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٢٤١) والذي قضى بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة فـــسخ القرار المستأنف بالشق المتعلق بالضريبة العامة على المبيعات والبالغة قيمتها ١٨١٨,٦٧٥ ديناراً والحكم برد دعوى المدعية (المستأنف ضـــدها) فيمـــا يتعلق بهذا المبلغ لعدم الاختصاص .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المتعلق بمنع مطالبة المستأنف ضدها (المدعية) بمبلغ ١١٣٦٦,٧٣ ديناراً والرسوم الجمركية الموحدة .

ثالثاً : تضمين المدعى عليه بالإضافة لوظيفته الرسوم النسبية والمصاريف ومبلـــغ ٦٤٦,٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها بعد إجـــراء التقـــاص عـــن مرحلتي التقاضي .

لم يرضَ طرفا الدعوى فطعن كل منهما في هذا القرار تمييزاً .

وعن أسباب التمييزين :

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من مدعي عام الجمارك :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار حيث جاء قرارهـــا مخالفاً للقانون والواقع من حيث عدم التعليل والتسبيب ولم تبين المحكمة في قرارها الأسباب القانونية .

وفي ذلك نجد إن القرار المميز جاء معللاً تعليلاً قانونياً واضحاً وسليماً وقـــد اشتمل القرار المميز على مجمل لوقائع الدعوى وعلل الحكم وأسبابه وجاء القـــرار متفقاً وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فعليه يكون هذا السبب غير وارد مما يتوجب رده .

وعن السببين الثاني والتاسع ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار المميز حيث جاء قرارها خلافاً للبينة الفنية التي قدمها المميز وأن الوارد لواقط ســـتالايت تخضع لبند التعريفة الجمركية وبنسبة رسم ٣٠% .

وفي ذلك نجد إن المميز ضدها كانت قد استوردت عاكسات هوائيات تستعمل مع الهوائيات والعاكسات لأجهزة الاستقبال أو إرسال عبـــر الأقمـــار (لـــواقط) محتويات المعاملات الجمركية ذوات الأرقام :

٢٢٠/٢٠٠٩/٤/١٦٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠
٢٢٠/٢٠٠٩/٤/٢٣٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦
٢٢٠/٢٠٠٨/٤/٣٩٥٧١ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٤

وعند التخليص على المستوردات أخضعت المستوردات لبند التعريفـــة رقـــم (١٠١ و ٢٩ و ٨٥) وبنسبتي رسم (٢١% و٢٢%) وبنتيجة التدقيق اللاحـــق وفقاً للمادتين (٢٤٥/أ و ٨٤/ب) تمت مطالبة المميز ضدها بمبلـــغ ١١٣٦٦,٧٣ ديناراً وذلك بحجة أن الرسوم الجمركية عند التخلـــيص اســـتوفيت بـــنقص كـــون البضاعة المستوردة تخضع للبند (٨٥٤٣,٧٠٩) وليس للبند الذي أخـــضعت لـــه وقت التخليص وهو (٨٥٢٩١٠١) .

وبالرجوع إلى بند التعريفة رقم (٨٥٢٩) والذي نـــص : (أجـــزاء معـــدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود (مـــن ٨٥٢٥ إلى ٨٥٢٨) والذي جاء من ضمنها بنـــد التعريفـــة (٨٥٢٩,١٠١) والمتـــضمن أجهزة الاستقبال والارسال عبر الأقمار الصناعية والتي تعتبر معـــدة للاســـتعمال حصراً أو بصورة أصلية مع أجهزة استقبال البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية وحيث إن اللواقط هي أجهزة معدة لاستقبال البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية بالاشتراك مع الأطباق والرسيفرات ولا يمكن أن تؤدي وظائفها دون هذه الأجهـــزة لذا فإنها تخضع لبند التعريفة (٨٥,٢٩) وتحديداً للبند الفرعي رقم (٨٥٢٩,١٠١) والذي ينص : (... أجهزة الاستقبال والإرسال عبر الأقمار الصناعية بنسب رسم جمركي متدرج وعلى النحـــو التـــالي ٢٢% عـــام ٢٠٠٨ و ٢١% عـــام ٢٠٠٩ و ٢٠% عام ٢٠١٠) وحيث خلصت محكمة الجمارك إلـــى هـــذه النتيجـــة فـــإن استخلاصها في محله وأن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجـــب ردهما .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار بعدم إجازة سماع البينة الشخصية .

وفي ذلك نجد إن السماح بسماع البينة الشخصية حول وقائع الدعوى من عدمه من المسائل الموضوعية ولمحكمة الموضوع الصلاحية في تقدير مدى الإنتاجية من سماع البينة الشخصية ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها وبالرجوع إلى الواقعة التي طلب المميز سماع البينة الشخصية عليها نجد إنه لا خلاف بين الجهة المدعية ودائرة الجمارك على أن الوارد هي لواقط وأن الاختلاف ينصب على بند التعريفة الذي تخضع له البضاعة وبالتالي فإن نقطة الخلاف في هذه الدعوى هي نقطة قانونية يعود لمحكمة الموضوع الفصل فيها عن طريق استعراض أي من البندين يخضع له وصف البضاعة وبذلك فإن البينة الشخصية غير منتجة وأن ما توصلت إليه محكمة الجمارك في محله وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

وعن الأسباب الخامس والسادس والسابع والثامن والتي مفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى شكلاً كونها مقامة قبل أوانها وأن هذه النقطة تتعلق بتطبيق القانون وهي من النظام العام .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى كتاب المطالبة نجد إنه استند إلى أحكام المادتين (٢٤٥/أ و ٨٤) من قانون الجمارك والمادة (٤٣/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وهي بنتيجة الفحص والتدقيق اللاحق للبيانات الجمركية ولا تعتبر المطالبة تحصيلاً بالمعنى المفهوم من المادة (٢٠٨) من قانون الجمارك وأن من حق دائرة الجمارك أن تقوم بالمطالبة بالرسوم والغرامات المتوجب استيفاؤها والتي لم تستوفَ أو استوفيت بنقص دون صدور قرار تحصيل من المدير كما أن من حق المدعي أن يلجأ إلى القضاء لإقامة الدعوى لمنع المطالبة بالمبلغ المطالب به لأنه محل نزاع بين دائرة الجمارك والجهة المدعية في المدة المحددة وكذلك فإن إقامة الدعوى قد تمت بعد صدور مطالبة دائرة الجمارك وليست فيها مخالفة للقانون

والأصول وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارهـــا في محله وأن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتعين ردها .

وعن السبب العاشـــر ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتهـــا عن أن المميز ضدها لم تسلك الطرق التي حددها المشرع لهـــا فـــي معارضـــتها للمطالبة الصادرة عن مديرية الرقابة فقد كان عليها أن تطالب بعرض النزاع على اللجنة الخاصة .

وفي ذلك نجد إن اللجنة التي أشار إليها المميز والتي تشكل وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من قانون الجمارك إذا وقع الخلاف أثناء التخليص حول قيمـــة البـــضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له .

أما الخلاف الناجم عن التدقيق اللاحق فلا تطبق عليه أحكام المادة (٨٠) من قانون الجمارك لأن البضاعة تم التخليص عليها وأنجزت معاملاتها والخلاف حصل بعد تسليم البضاعة وبـــذلك فـــإن هـــذا الـــسبب لا يـــرد علـــى القـــرار المميـــز مما يتعين رده .

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعية شركة لؤي وأســـامة والتـــي مؤداها جميعاً تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية برد الـــدعوى بالـــشق المتعلـــق بالمطالبة بمبلغ الضريبة العامة على المبيعات .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى المادة (٢٥٠) من قانون الجمارك والتي تنص:
على الرغم مما ورد في قـــانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعـــات رقـــم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

أ – تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة التي ارتكبت بـــشأنها مخالفـــة جمركية أو جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في هذا القانون ونجم عن أي منها ضياع في الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة على المبيعات .

ج – تختص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في جميع الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تلك التي تكون الدائرة طرفاً فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذ أحكام هذا القانون ضـــمن اختصاص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية .

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن هذه الـــدعوى هـــي مطالبـــة برســـوم جمركية ناجمة عن مخالفة لأحكام قانون الجمارك حيث إن النزاع في هذه الدعوى حول بند التعريفة الذي يطبق على هذه البضاعة ويمكن أن ينجم عن هذه المخالفـــة ضياع في الضريبة العامة على المبيعات وبذلك فإن محكمة الجمارك البدائية هـــي المختصة للنظر في هذه المطالبة وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلـــى خلاف ذلك فإن هذه الأسباب ترد على القرار المميز مما يتعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من مدعي عام الجمـــارك ومن ردنا على التمييز المقدم من شركة لؤي وأسامة نقرر نقض القرار المميـــز فيما يتعلق بالاختصاص للنظر في الضريبة العامة على المبيعات وتأييـــد القـــرار المميز فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٨/٦ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش